قرار لمجلس المنافسة عدد 165/ق/2024 صادر في 23 من جمادى الأولى 1446 (26 نوفمبر 2024) المتعلق بتولي شركة «The Carlyle Group Inc»، عبر شركة «Campobelo Investments SLU»، المراقبة الحصرية لشركتي «Seidor Solutions SLU » و«Seidor Logistics SLU».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1446 (26 نوفمبر 2024) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 128/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1446 (10 أكتوبر 2024)، والمتعلق بتولي شركة «The Carlyle Group Inc»، عبر شركة «Campobelo Investments SLU»، المراقبة الحصرية لشركتي «Seidor Solutions SLU» و«Seidor Logistics SLU »، عبر اقتناء مجموع رأسمالهما وحقوق التصويت المرتبطة بهما ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 0148/2024 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1446 (14 أكتوبر 2024) والقاضي بتعيين السيدين أمين بنلمسيح وعصام سواري مقررين في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 4 جمادى الأولى 1446 (7 نوفمبر 2024)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 5 جمادى الأولى 1446 (8 نوفمبر 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 5 جمادى الأولى 1446 (8 نوفمبر 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الاله قشاشي ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1446 (26 نوفمبر 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد شراء الأسهم مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 19 أغسطس 2024، والذي ينص في بنوده على اقتناء شركة «Campobelo Investments SLU» لمجموع رأسمال كل من شركة «Seidor Solutions SLU» وشركة «Seidor Logistics SLU» وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار اليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الأشرية أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «The Carlyle Group Inc»، عبر شركة «Campobelo Investments SLU»، المراقبة الحصرية لشركتي «Seidor Solutions SLU» و«Seidor Logistics SLU»، عبر اقتناء مجموع رأسمالهما وحقوق التصويت المرتبطة بهما، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم ؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الجهات المعنية بهذه العملية هي :

- الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة : «The Carlyle Group Inc»

وهي شركة أسهم خاضعة للقانون الأمريكي، مسجلة تحت رقم 45-2832612، يقع مقرها التنفيذي بـ 1001 Pennsylvania Avenue, NW. 20004 -2505 Washington, DC في الولايات المتحدة الأمريكية، وهي تدير الأصول البديلة على المستوى الدولي وتدير صناديق تستثمر على المستوى الدولي في ثلاث مجالات استثمارية : (i) رأسمال - الاستثمار الدولي (بما في ذلك الشركات الخاصة، العقارات، وصناديق الموارد الطبيعية) ؛ (ii) الائتمان (بما في ذلك الائتمان السائل، الائتمان غير السائل، وائتمان الأصول الحقيقية) ؛ و(iii) حلول الاستثمار (برنامج صناديق الأسهم الخاصة، الذي يشمل الصندوق الأولي، الصندوق الثانوي والأنشطة المشتركة للاستثمار المرافقة) ؛

- **الجهة المقتنية بصفة مباشرة: «CampobeloInvestmentsSLU»** وهي شركة خاضعة للقانون الإسباني، يقع مقرها الاجتماعي بـ Calle Ramírez de Arellano 17, 10th floor, 28043, Madrid في إسبانيا، مسجلة بالسجل التجاري لمدريد تحت رقم M-825345. وقد تم إنشاؤها خصيصاً لإنجاز عملية التركيز موضوع التبليغ من طرف شركة «Carlyle Europe Technology Partners V Investment 17 S.à.r.l» والشركات التابعة لها، وهي صندوق استثماري تديره وتقدم له الاستشارة شركات تابعة لشركة «The Carlyle Group Inc» ؛

- **الجهتان المستهدفتان :**

* **«Seidor Solutions SLU»** وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الإسباني، يقع مقرها الاجتماعي بـ Calle Pujades, 350, Pt. 2, 08019, Barcelona، ومسجلة بالسجل التجاري للشركات ببرشلونة تحت رقم B-154281 ؛

* **«Seidor Logistics SLU»** وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الإسباني، يقع مقرها الاجتماعي بـ Calle Eix Onze de Setembre, 41 -43, bajos, 08500, Vic, Barcelona، ومسجلة بالسجل التجاري للشركات ببرشلونة تحت رقم B-211510. وتنشط هاتين الشركتين في مجال تقديم الاستشارة في مجال تكنولوجيا المعلومات وأساسا في :

- إنشاء وتطوير وتسويق وتركيب وإطلاق وصيانة برامج الكومبيوتر والبرمجة والمساعدة التقنية ؛

- تسويق وتركيب وإصلاح وصيانة أجهزة المعلومات والمواد الثانوية ؛

- تقديم خدمات تكنولوجيا المعلومات بما في ذلك خدمات الاستشارة.

وهما شركتين مملوكتين بالكامل من طرف شركة «Seidor SA». وتتوفر على فرع تابع لها بالكامل في المغرب «Seidor Maroc SARLAU» ينشط في مجال توفير خدمات تكنولوجيا المعلومات المتعلقة أساسا بأنظمة «SAP».

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يمثل فرصة للاستثمار المالي لشركة «The Carlyle Group Inc»، تهدف من خلاله بالأساس، إلى الاستفادة من النمو المتوقع في قيمة استثمارها. كما سيمكن الشركتين المستهدفتين كذلك من مواصلة تطوير نشاطهما وتسريع خطة نموهما ؛

وحيثُ إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث لمجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوقين المرجعيتين المعنيتين بهذه العملية هما :

- سوق خدمات تطوير وإدماج برمجيات تسيير الشركات ؛

- سوق خدمات الاستشارة في نظم المعلوميات ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي لسوقي خدمات تطوير وإدماج البرمجيات الموجهة لتسيير الشركات وكذا خدمة الاستشارة في نظم المعلوميات، فإنه يبقى ذا بعد وطني، بالنظر إلى خصائص العرض والطلب داخلهما، الذي يجب أن يتلاءم فيهما تقديم الحلول والخدمات مع الخصائص المحلية للزبناء ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث لمجلس المنافسة، خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي من شأنه أن يخل بالمنافسة في سوق خدمات تطوير وإدماج البرمجيات الموجهة لتسيير الشركات وكذا سوق خدمات الاستشارة في نظم المعلوميات على المستوى الوطني، نظرا للأسباب التالية :

- أولا، لكون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في سوق خدمات تطوير وإدماج برمجيات تسيير الشركات، نظرا لغياب أي تداخل بين أنشطة الأطراف المعنية في السوق المذكورة، كون الجهة المقتنية لا تنشط في هاته السوق على المستوى الوطني، وبالتالي فإن إنجاز هذه العملية لن يحدث أي تغيير في بنية هذه السوق السالفة الذكر أو أي تراكم لحصص السوق داخلها. بالإضافة إلى ذلك، فإن حصة الشركتين المستهدفتين في السوق الوطنية لخدمات تطوير وإدماج برمجيات تسيير الشركات تبقى ضئيلة وتتراوح ما بين 0 و5 في المائة، كما أن هذه السوق المعنية تتسم بتعدد للفاعلين الذين ينشطون داخلها ؛

- ثانيا، بالرغم من وجود تداخل بين أنشطة الأطراف المعنية في سوق خدمات الاستشارة في نظم المعلوميات على المستوى الوطني، إلا أن هذا التداخل لن يترتب عنه أي تأثير ملموس في بنية هذه السوق المعنية أو تغيير في الوضعية التنافسية داخلها والذي من شأنه خلق أو تعزيز وضع مهيمن فيها، نظرا لحصص السوق التراكمية التي تمتلكها الشركات أطراف العملية داخلها، والتي تبقى ضئيلة وتتراوح ما بين 0 و5 في المائة ؛

- ثالثا، لعدم وجود أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة، لكون أطراف العملية لا تنشط على مستوى الأسواق القبلية أو البعدية لسوق خدمات تطوير وإدماج البرمجيات الموجهة لتسيير الشركات وكذا سوق خدمات الاستشارة في نظم المعلوميات على المستوى الوطني ؛

- رابعا، لغياب أي تأثير تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية على المستوى الوطني، نظرا لأن الجهة المقتنية والشركات التابعة لها التي تنشط في خدمات الاستشارة في نظم المعلوميات على المستوى الوطني لا تقدم خدمات الاستشارة المرتبطة تحديدا بتطوير وإدماج برمجيات تسيير الشركات، وبالتالي فإن الأطراف المعنية لن تكون قادرة على اللجوء إلى ممارسات منافية للمنافسة من قبيل البيوع المرتبطة والمقيدة التي من شأنها عرقلة المنافسة أو الحد منها في سوق خدمات تطوير وإدماج البرمجيات الموجهة لتسيير الشركات ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح التحقيق والبحث لمجلس المنافسة، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي هذه لن يكون لها أي تأثير سلبي عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوقين المرجعيتين المعنيتين أو في أي جزء مهم منهما،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 128/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1446 (10 أكتوبر 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «The Carlyle Group Inc»، عبر شركة «Campobelo Investments SLU» المراقبة الحصرية لشركتي «Seidor Solutions SLU» و«Seidor Logistics SLU» ؛

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1446 (26 نوفمبر 2024)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه برئاسة السيد عبد العزيز الطالبي، وعضوية السيدين منير مهدي والعيد محسومي.

الإمضاءات :

عبد العزيز الطالبي.

منير مهدي. العيد محسومي.